

بنان الابن الثلثين وفي اربث الاخوات
كذلك ولا بد من اشتراط عدم الرسقا
في اربث الاخوات للاب الثلثين ولا
ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين
ان تقول الثلثان فرض الثلثين
متساويين فكثر من برث النصف
وهي عبارة بن الهايم قال الشيخ
زكريا وصرح بقوله الثلثين الزوج
ويقوله نفسا او بيتين مثل بنت واخت
لغيرهم ولا يتصور اجتماع صنفين
لكل منهما الثلثان انتهى **والثلث**
فرض اثنين احدهما ذكره بقوله **فرض**
الام بشرطين عدلين احدهما
ان تكون **حيث لا ولد** ذكر اكان
اواني واحدا كان او متعدد اولاد

ابن

ابن كما سيذكره قريبا ويانهما ان تكون
حيث **لا من الاخوة** جمع اثنين او
اكثر كما اشار الي ذلك بقوله **ذو عدد**
فان العدد حقيقة اقله اثنان فليس
الجمع علي حقيقة من ان اقله ثلاثة
ووضح ذلك بقوله **كاشين** اخوين
او بيتين اختين وكذلك احث
واحد **او ثلاث** من الاخوة الذكور
او الاناث او الذكور والاناث او الحائنا
المفردين او مع الذكور او الاناث او
معهما وذلك كله معني قوله **حكم**
الذكور فيه كالاناث ولا فرق في
الاخوة بين كونهم اشقا اولاد او لام
او مختلفتين ولا بد من كونهم وارثين
او محجوبين او بعضهم محجب شخص